

لا يبي جندل جين ردة النبي صلى الله عليه وآله الى  
سهيل بن عمرو ان دم الكافر عند الله كدم الكلب  
يعرض له بقتل ابيه وخرج بالتمريض التبرع فقتل  
ولو شرط عليهم في الهدنة رد مرتد جاحم بن الزبير  
الوفاء به عملا بالشرط سوا كان رجلا ام امرأة حرا او

رقيقا فان ابوا فاقصون العهد لهما لقيم الشرط وارج

**شرط عدم رده** اي ملو قد جاحم منا ولو امرأة في

رقتنا فلا يلزمهم رده لانه صلى الله عليه وآله ولم شرط ذلك

في مهادنة قريش ويعفون مهر المرأة وقيمة الرقيق

فان عاد الينا ردنا لهم قيمة الرقيق دون مهر

المرأة لان الرقيق يدفع قيمته يصير ملكا لهم والمرأة

لا تصير زوجة لكذا في الروضة كاصحابها فرغ قالوا

المأوردي يجوز شرا اولاد المعاهد من غير ما سبهم

**كتاب الصيد** اصله مصدر ثم أطلق

عليه الصيد والذباح بالمعنى الخاص بالصيد اربعة

**ذبح وذبح وذبيح والذبح** الشاغل للذبح

وقتل غير المقدور عليه بما ياتي **قطع حلقه** وهو

يجري الففس ومروي وهو مجري الطعام من حيوان

**مقدور عليه** وقله غيره اي غير المقدور عليه **بكل**

كان منه والكلام في الذبح استقلا لا غلا يرد الجنين لان

ذبحه بذبح امه تفقا لغير ذكاة الجنين ذكاة امرؤ

والذبح الذبح وهو مجري الطعام من حيوان

المقدور عليه وقله غيره اي غير المقدور عليه

بكل كان منه والكلام في الذبح استقلا لا غلا يرد الجنين لان

ذبحه بذبح امه تفقا لغير ذكاة الجنين ذكاة امرؤ

والذبح الذبح وهو مجري الطعام من حيوان

المقدور عليه وقله غيره اي غير المقدور عليه

بكل كان منه والكلام في الذبح استقلا لا غلا يرد الجنين لان

ذبحه بذبح امه تفقا لغير ذكاة الجنين ذكاة امرؤ

الذبح الذبح وهو مجري الطعام من حيوان المقدور عليه وقله غيره اي غير المقدور عليه بكل كان منه والكلام في الذبح استقلا لا غلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه تفقا لغير ذكاة الجنين ذكاة امرؤ والذبح الذبح وهو مجري الطعام من حيوان المقدور عليه وقله غيره اي غير المقدور عليه بكل كان منه والكلام في الذبح استقلا لا غلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه تفقا لغير ذكاة الجنين ذكاة امرؤ

**ذبح مقدور عليه من قناه او من داخل اذنه**

**عصي** لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقه و

مريه وبوجياه مستقرة اول القطع حذ ولا خلا كما

يعلم ما ياتي وسوا في الحلق قطع الجسد الذي فوق الحلق

والمرى ام لا ونصير ي باذنه اعمر من تعبيرة باذن

ثعلب وشرط في الذبح **قصد** اي قصد العين او النفس

بالفعل والتفريح بهما من زيادتي **فلو سقطت منه**

**على مذبذب شاة او احتكت بها فانما بحت او اسقطت**

**جارحة بنفسها** فقتلت او اسقطت ما لا يصيد كان

ارسله الي عرض او اختار القوته **فقتل صيدا حرم**

وان اغوي الجارحة صاحبها بعد استئصالها في الثالثة

وزاد عدو والعدم القصد المعتبر **كالحريم** ارسلها ونابت

**شحة مع الصيد او جرحته** ولم يشته بالبحر في حركة

مذبذب وغاب ثم وجده ميتا فيها فانه يحرم لاحتمال

ان موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو

ما عليه التحريم وصححه الاصل واعتمده البلقيني لكن

اختار النعماني في تصحيحه للحد وقال في الروضة انه

اصح دليله في الجمع انه الصحيح او الصواب **لان جده**

**ظانه حرام** او حيدوانا لا يوكلا او يبي **سوط** بكسر اوله

اي قطع ظبا **فاحاب واحدة منه او قصد واحدة**

**منه فاحاب غير فاحاب** فاحاب واحدة منه او قصد واحدة

منه فاحاب غير فاحاب فاحاب واحدة منه او قصد واحدة

منه فاحاب غير فاحاب فاحاب واحدة منه او قصد واحدة

منه فاحاب غير فاحاب فاحاب واحدة منه او قصد واحدة

منه فاحاب غير فاحاب فاحاب واحدة منه او قصد واحدة

منه فاحاب غير فاحاب فاحاب واحدة منه او قصد واحدة

منه فاحاب غير فاحاب فاحاب واحدة منه او قصد واحدة

الذبح الذبح وهو مجري الطعام من حيوان المقدور عليه وقله غيره اي غير المقدور عليه بكل كان منه والكلام في الذبح استقلا لا غلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه تفقا لغير ذكاة الجنين ذكاة امرؤ والذبح الذبح وهو مجري الطعام من حيوان المقدور عليه وقله غيره اي غير المقدور عليه بكل كان منه والكلام في الذبح استقلا لا غلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه تفقا لغير ذكاة الجنين ذكاة امرؤ